



مقترح تعديلات القانون 84 لسنة 2002

مواد الإصدار

المواد	النص المقترح
المادة الأولى	تسري علي الجمعيات المنشأة بقانون أو بمرسوم والمنظمات التي تمارس نشاطاً أهلياً إستناداً إلي إتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية النظم الأساسية لهذه الجمعيات والمنظمات وتخضع في ممارسة النشاط الأهلي لإشراف الجهة الإدارية ويطبق أحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك النظم.
المادة الثانية	علي الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 وما قبله التي تتعارض نظمها الأساسية مع أحكام القانون المرافق أن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال سنه من تاريخ النشر وإلا طلبت الجهة الادارية من المحكمة المختصة حلها وتؤول أموال الجمعية أو المؤسسة أو الاتحاد إلي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بعد صدور حكماً نهائياً بحلها.
المادة الثالثة	يحظر علي أية جهة ممارسة أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون الخضوع لأحكام القانون المرافق كما يحظر علي أية جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون المرافق أن تسمح – بأي شكل وتحت أي مسمي – بالترخيص في مزاوله أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات ، ويكون هذا الترخيص منعماً منذ صدوره ولا يرتب أثراً
المادة الرابعة	تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم تشكيلها وفقاً لأحكامه.
المادة الخامسة	يصدر وزير التضامن الاجتماعي اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه
المادة السادسة	يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر برقم 84 لسنة 2002 كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.
المادة السابعة	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الباب الأول أحكام عامة

المواد	النص المقترح
	<p>يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين قرين كل منه:</p> <ol style="list-style-type: none">1. <u>العمل الأهلي</u> :- عمل لا يهدف إلى الربح تمارسه أشخاص اعتبارية خاضعة لأحكام هذا القانون تتشكل بإرادة حرة بغرض تحقيق أهداف تنموية وإجتماعية2. <u>الجمعية</u> :- كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، أو منهما معا، بحد أدنى عشرة أشخاص تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته علي المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح3. <u>الجمعية ذات النفع العام</u> :- كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجها لخدمة المجتمع ، يصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من الوزير المختص.4. <u>المؤسسة</u> :- شخص اعتباري ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معا، مالا لا يقل عن خمسين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلي دون إستهداف الحصول علي ربح أو منفعة ما.5. <u>المنظمة الأجنبية غير الحكومية</u> :- شخص اعتباري أجنبي لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيس في مصر أو خارجها يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ووفقا للقواعد المقررة فيه ويدخل ضمن هذا التعريف الاتحادات النوعية والإقليمية الأجنبية التي تمارس نفس النشاط.6. <u>الجمعية المركزية</u> :- كل جمعية يصدر بشهرها وفقا لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه ويتضمن نظامها الأساسي العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أي معايير أخرى تتحقق بها صفة المركزية ولا يجوز فتح فروع جديدة للجمعية المركزية بالمحافظات إلا بموافقة الوزير المختص7. <u>الاتحاد الإقليمي</u> :- اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا أيا كان نشاطها علي مستوي المحافظة.8. <u>الاتحاد النوعي</u> :- اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا، التي تباشر أو تمويل نشاطا معينا على مستوى الجمهورية

المواد	النص المقترح
	<p>9. <u>الاتحاد العام</u> :- شخصية إعتبارية تضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية تتولي دعم ومعاونة العمل الأهلي ، ويكون مقره مدينة القاهرة.</p> <p>10. <u>المحكمة المختصة</u>:- محكمة القضاء الإداري التي يقع مركز إدارة الجمعية في دائرة اختصاصها.</p> <p>11. <u>اللجنة التنسيقية</u>:- لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء للبت في كل ما يتعلق بعمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية والاتحادات النوعية والإقليمية الأجنبية العاملة في مصر والتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية.</p> <p>12. <u>الوزير المختص</u>:- وزير التضامن الاجتماعي</p> <p>13. <u>الجهة الإدارية</u>: وزارة التضامن الاجتماعي.</p>

الباب الثاني: الجمعيات الأهلية

المواد	النص المقترح
2	<ul style="list-style-type: none"> ▪ يكون تأسيس الجمعية الأهلية بمجرد إخطار يقدم للجهة الإدارية المختصة مستوفيا كافة المستندات المنصوص عليها بالمادة رقم (4) ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ولكل شخص طبيعي أو معنوي حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون. ▪ يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من جميع المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقراً مستقلاً وملائماً في جمهورية مصر العربية. ▪ يشترط في عضو الجمعية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة مقيده للحرية في جنابة أو جناحه مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ▪ يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يتجاوز نسبة 25% من عدد الأعضاء. ▪ يجوز لأي من الجاليات الأجنبية إنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط معاملة الجالية المصرية في شأن إنشاء الجمعيات في بلادهم بالمثل.
3	<ul style="list-style-type: none"> ▪ يشترط أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية الآتي : - <ul style="list-style-type: none"> (أ) عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية ومقرات فروعها إن وجدت. (ب) أسم الجمعية علي أن لا يؤدي إلي اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي. (ج) نطاق عمل الجمعية الجغرافي. (د) أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها . (هـ) أسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي والبريد الإلكتروني إن وجد. (و) موارد الجمعية وطريقة إستغلالها والتصرف فيها. (ز) الأجهزة التي تمثل الجمعية ، وإختصاصات كل منها ، وكيفية إختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة إنعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها ، ووسيلة الدعوة التي يتحقق بها علم أعضائها . (ح) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، وعلي الأخص حق كل عضو في الاطلاع علي مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متي إستوفي شروطها. (ط) النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية . (ي) قواعد إنعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليهما وصحة إنعقادهما ومحل الانعقاد وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره. (ك) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه

الأحوال ولا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيولة أموالها عند انقضاءها إلا إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية.

ل) تحديد المختص بطلب إكتساب الجمعية صفة النفع العام .

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي إسترشادي للجمعيات.

- تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوباً بالمستندات التالية :-
أ) أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين
ب) نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقاً للنموذج الإسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون
ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين
د) كشف من وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين
هـ) سند رسمي موثق بشغل مقر الجمعية
و) ما يفيد سداد رسم مقداره ألف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الإدارية تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحصول هذا القيد.
ز) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم
ح) تحديد ممثل جماعة المؤسسين في إتخاذ إجراءات التأسيس
ط) عنوان الجمعية وأرقام تليفوناتها
ي) الموقع الإلكتروني للجمعية وعنوان البريد الإلكتروني لها إن تيسر

- إذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مؤثماً وفق قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مستوفاه ، إمتنعت عن القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول وإلا إعتبرت الجمعية منشأة.
- وفي هذه الحالة لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو إستيفاء البيانات أو الطعن علي هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به.
- متي ثبت صحة الإخطار ، تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية وإتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية علي الموقع الرسمي للجهة الادارية علي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، وتصدر الجهة الإدارية خطاب موجه لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لفتح حساب بنكي للجمعية بالإسم الذي قيدت به.
- وعلى الجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية ، نشر ملخص نظامها الاساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالوقائع المصرية وإذا

	تيسر بالموقع الالكتروني الخاص بها.	
5	<ul style="list-style-type: none"> ■ لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء رسم مقداره مائة جنيها تؤول حصيلته الى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية 	
6	<ul style="list-style-type: none"> ■ يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفقاً للأحكام المقررة في هذا الفصل 	
7	<ul style="list-style-type: none"> ■ تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في ميادين التنمية والرعاية الإجتماعية لتحقيق أهداف تنموية وتوعية حقوقية وقانونية ودستورية في إطار خطط الدولة وإحتياجات المجتمع المحلية ولا يجوز حظر مباشرة أي نشاط مما تقدم إلا إذا ورد بالمخالفة لشروط التأسيس أو أهداف الجمعية ، أو تعلق بالأنشطة السياسية والنقابية وفقاً للقوانين المنظمة لها ، ويحظر إنشاء الجمعيات السرية كما يحظر علي الجمعية ممارسة الآتي :- (أ) تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري. (ب) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلي العنصريه أو الحض علي الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون . (ج) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبية أو تقديم الدعم المالي للأحزاب أو لمرشحيها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات بأسم الجمعية. (د) منح أية شهادات علمية أو مهنية دون شراكة رسمية مع إحدى الجامعات الحكومية أو الجهات المختصة وفقاً للقواعد المنظمة الصادرة عن المجلس الأعلى للجامعات (هـ) أية أنشطة يتطلب ممارستها ترخيصاً من جهة حكومية وذلك قبل الحصول علي الترخيص (و) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً. 	
8	<ul style="list-style-type: none"> ■ لا يجوز نذب العاملين بوزارة التضامن الإجتماعي والمديريات والوحدات الإجتماعية التابعة لها بالعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك نذب العاملين المشار اليهم للعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية المسند إليها مشروعات تابعة للوزارة لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناء على طلب الجمعية ، ويصدر بالنذب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير المختص بحسب الأحوال وفقاً لقانون العاملين المدنيين للدولة ولائحته التنفيذية. 	
9	<ul style="list-style-type: none"> ■ مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، يجوز أن تتمتع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :- (أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيود التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات 	

<p>(ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها</p> <p>(ج) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وسيارات لازمه لنشاطها وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي ويحظر التصرف في هذه الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .</p> <p>(د) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية على أن يقتصر حق الجمعية في تملك العقارات على العقارات التي تمكنها من تحقيق أغراضها فحسب ولايسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص.</p> <p>(هـ) اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (10%) من صافي دخله</p>	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من أموال أيا كانت طبيعتها ▪ يجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية به وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية. 	10
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يجوز للجمعية أن تتعاون أو تنضم أو تنتسب أو تشارك في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية بشرط إخطار، والحصول على ترخيص الجهة الإدارية بذلك أو مضي سنتين يوم عمل من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابي منها وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التعاون والانضمام والانتساب والاشتراك مع الجهة الأجنبية، وما يجب أن يتضمنه الإخطار من بيانات ومعلومات، وللجمعية الحق في الطعن على قرار الرفض أمام المحكمة المختصة . ▪ يجوز للوزير المختص بعد موافقة اللجنة التنسيقية التصريح للجمعيات بفتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. 	11
<ul style="list-style-type: none"> ▪ لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أي من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر؛ لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية وموافقة الوزير المختص موضحة عنوان هذا المقر وطبيعة النشاط المستهدف والمدير المسئول عنه. 	12
<ul style="list-style-type: none"> ▪ للجمعية ، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، حق تلقي الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية ، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي والتأشير في سجلاتها بذلك ، ويشترط إخطار الجهة الإدارية قبل التلقي أو جمع التبرعات بثلاثين يوم عمل ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط المتطلبية للتصريح بجمع التبرعات ، والشروط اللازمة لكل وسيلة على حدة متى اقتضت المصلحة العامة لذلك 	13
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصريين أو أجانب من خارج البلاد، ويصدر الوزير المختص قراراً ينظم إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال بعد أخذ رأي اللجنة التنسيقية وذلك خلال شهر من تلقي الأموال 	14

<p>ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، و للجنة التنسيقية حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل التالية من تاريخ الإخطار . وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستون يوماً، وإذا لم ترد اللجنة التنسيقية خلال الستين يوماً المشار إليها اعتبر ذلك موافقة. ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلي أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار اللجنة التنسيقية – المبيته بالمادة (48) من هذا القانون – والحصول علي الموافقة الكتابية بذلك أو مرور ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار دون اعتراض منها ، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات.</p>	
<p>تلتزم الجمعية بمعايير الشفافية وإعلان مصادر تمويلها وأسماء أعضائها وميزانيتها السنوية وأنشطتها ونشر ذلك على الموقع الرسمي لها وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن الاجتماعي و داخل مقراتها أو أي وسيلة من وسائل النشر والعلاية ويجب عليها تحديث بياناتها وتفصيل مشروعاتها على قاعدة البيانات المركزية بوزارة التضامن الإجتماعي في أول يناير من كل عام.</p>	15
<p>على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وكذا الاشعارات والخطابات البنكية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية إمساکها واستعمالها والبيانات التي تحتوى عليها ، ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها</p>	16
<p>تلتزم الجمعية باطلاع أي عضو من أعضائها علي سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متي طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية.</p>	17
<p>لممثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أي من الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والمنظمات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو فروعها لتقديم الدعم الفني ولمتابعة أنشطتها والاطلاع علي سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون علي أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها لدخول ممثل الجهة الإدارية للمقر وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لانجاز عملهم.</p> <p>تخضع لرقابة الجهة الإدارية أي أنشطة تدخل ضمن أغراض وميادين عمل الجمعيات و تمارسها أشخاص اعتبارية أخرى أيا كان شكلها القانوني ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون ويجب عليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.</p>	18
<p>يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها بما في ذلك التبرعات والهبات ومصدرها، فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على احد المحاسبين المقيدین بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه.</p> <p>وفي جميع الأحوال ينشر الحساب الختامي على موقع الجمعية الرسمي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن الاجتماعي قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ويوزع علي أعضاء الجمعية وفقاً لما تحدده لائحة النظام الأساسي ، علي أن تخطر الجهة الادارية بذلك للحضور أو المتابعة.</p> <p>وللجهة الادارية إبداء الاعتراض علي ذلك الحساب الختامي وطلب تصويبه من الجمعية خلال خمسة عشر يوم عمل ، وإلا إتخذت الجهة الإدارية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	19

<p>تلتزم الجمعية بأن تودع لدى حسابها البنكي أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به، على أن تخطر الجهة الإدارية برقم الحساب البنكي ، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس الجمعية أو من يفوضه وأمين الصندوق بناء على قرار لمجلس الإدارة وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع.</p>	20
<p>على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها علي نحو يضمن لها الحصول علي مورد ثابت ، أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال يمتنع علي الجمعية الدخول في مضاربات مالية ، وعلى الجمعية تحويل ماتلقاه من عملة أجنبية الى العملة المصرية داخل أحد البنوك الرسمية ولا تحتفظ بالعملات الأجنبية إلا بقدر إحتياجها لها في تنفيذ أنشطتها.</p>	21
<p>في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أو لنظامها الأساسي يكون على هذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إفادتها به فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه يحق للجهة الإدارية الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً وتقضى المحكمة في هذه الحالة على وجه الاستعجال.</p>	22
<p>تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت علي عضويتهم تسعون يوماً علي الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية.</p> <p>ويحدد النظام الأساسي للجمعية قواعد إنعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليها وصحة إنعقادها ومحل الانعقاد ، وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره وتلتزم الجمعية في ذلك الشأن بإخطار الجهة الإدارية بمحاضر الجلسات والقرارات وكافة التعديلات التي أدخلت علي تشكيل مجلس الإدارة والنظام الأساسي.</p>	23
<p>يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الاعضاء لا يقل عن خمسة ولايزيد علي خمسة عشر وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنة واحدة .</p>	24
<p>علي مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح ، وإخطار الجهة الادارية بها خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثين يوم عمل علي الأقل.</p> <p>وللجهة الادارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة أيام التالية لعرض القائمة أو الاخطار بها ، بحسب الأحوال ، بمن تري إستبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فيه ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الجمعية ، وجب علي الجهة الادارية أن تصدر قراراً باستبعاده ، ويكون للمستبعد وكل ذي شأن أن يرفع الأمر إلي المحكمة المختصة خلال السبعة أيام التالية لصدور هذا القرار ، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة.</p>	25

<p>26</p> <p>يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الادارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولي الاشراف أو التوجيه أو الرقابة علي الجمعية أو تمويلها إلا بترخيص من الوزير المختص وللمصلحة العامة ولا يسري هذا الحظر علي الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها علي العاملين بإحدى الجهات المشار إليها كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأي من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر.</p>	
<p>27</p> <p>يتولي مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقا لإختصاصاته المنصوص عليها بلانحة النظام الأساسي للجمعية التي تحدد إختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وإختصاصات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية ، ويكون رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثلها أمام القضاء وقبل الغير ،ولمجلس إدارة الجمعية في سبيل تسيير شئونها القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية علي ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها ، وله أن يعين مديراً للجمعية من غير أعضائه .</p>	
<p>28</p> <p>تنظم لائحة النظام الاساسي للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية التصويت على القرارات ، على أن يعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقيلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول.</p>	
<p>29</p> <p>تصدر قرارات مجلس الادارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي علي أغلبية أكبر ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ،وعلي مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ صدورها علي الأكثر.</p>	
<p>30</p> <p>يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل نفقات الإنتقال الفعلية التي يتكبدها في حضور الجلسات واللجان ، وذلك وفقا لما تحدده لائحة النظام الأساسي للجمعية.</p>	
<p>31</p> <p>مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحا ، جاز للوزير المختص عند الضرورة ، أن يعين مجلسا مؤقتاً من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، تكون له إختصاصات مجلس الإدارة ، وعلي مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.</p>	
<p>32</p> <p>يجوز حل الجمعية اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة لمدة يحددها القرار وبأجر يعينه وإخطار الجهة الإدارية بذلك ، و إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز للجهة الإدارية مدها لمدة واحدة أخرى وألا تولت إتمام التصفية بمعرفتها.</p>	

<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقضي المحكمة المختصة بناء علي طلب الجهة الادارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس إدارة الجمعية ، وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك في الأحوال الآتية: <ul style="list-style-type: none"> (أ) تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموال الجمعية أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها . (ب) حصول الجمعية علي أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلي جهة خارجية بالمخالفة لحكم المادة (14) من هذا القانون . (ج) ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد أو إحدي الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. (د) قيام الجمعية بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم المادة (13) من هذا القانون. (هـ) عدم إنعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين . (و) عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمالها وفقاً لحكم المادة (18) من هذا القانون . (ز) الانتقال إلي مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر علي الأقل من تاريخ الانتقال . ▪ وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لمن يثبت مسنوليته الشخصية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزول عن وقوع المخالفات التي أدت إلي عزل المجلس أو حل الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بالعزل أو الحل . 	33
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقضي المحكمة المختصة بناء علي طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل الجمعية وتعيين مصف لأموالها في الحالات الآتية : - <ul style="list-style-type: none"> (أ) إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (7) من هذا القانون (ب) تمادي الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادة السابقة وإمتناعها عن تصويب الملاحظات . (ج) تلقي تمويل أجنبي دون الحصول على التصريح اللازم من الجهة الإدارية المختصة أو الشروع في إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . (د) مخالفة أحكام تلقي الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية . (هـ) تعاون الجمعية أو إنضمامها أو إشتراكها أو إنتسابها إلي جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لحكم المادة (11) من هذا القانون. ▪ للجهة الادارية إيقاف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين صدور حكم المحكمة ، ولا يجوز في جميع الأحوال الترخيص للجمعية المنسوب إليها أو لمجلس إدارتها مخالفات رفعت بشأنها دعوي لعزل المجلس أو حل الجمعية بجمع تبرعات أو تلقي تمويل أجنبي أو الحصول علي إعانة من صندوق دعم الجمعيات وذلك لحين صدور حكم المحكمة. 	34
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يجب علي القائمين علي إدارة الجمعية المنحلة ، بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائي ، المبادرة إلي تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلي المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم كما يمتنع علي الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي . 	35
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يقوم المصفي بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في الباب الرابع من 	36

هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط أعمال التصفية ومدتها والإجراءات المتبعة في حال تعذر إتمامها	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالفصل في الدعاوي التي ترفع من المصفي أو عليه 	37
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يحظر علي أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص آخر قائم علي إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها. 	38
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات 	39
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلي تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، بقرار من الوزير المختص ، وذلك بناء علي طلب الجمعية ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من الوزير المختص ، ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها أو الجمعيات التي لم تضيف عليها صفة النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية ، علي انه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضيف عليها صفة النفع العام الا بقرار من الوزير المختص ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الدمج. 	40
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تحدد بقرار من الوزير المختص امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضيف عليها صفة النفع العام ، وعلي وجه الخصوص عدم جواز الحجز علي أموالها كلها أو بعضها ، عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية. 	41
<ul style="list-style-type: none"> ▪ للجهة الإدارية أن تعهد إلي إحدي الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعه لها أو لجهة غيرها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. 	42

الباب الثالث

المؤسسات الأهلية

المواد	النص المقترح
43	▪ تسري علي المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.
44	▪ تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن خمسين ألف جنيه عند التأسيس ، لمدة معينة أو غير معينة ، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلي تحقيق الربح المادي لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها.
45	▪ يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا ، ويضع المؤسسون نظاما أساسياً يشمل علي الأخص البيانات الآتية :- (أ) أسم المؤسسة علي ألا يؤد إلي اللبس بينها وبين مؤسسة أو جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي. (ب) نطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية (ج) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه (د) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة (هـ) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير ▪ كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهورة يعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله علي البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ▪ يجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسند رسمي أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلي أن يتم قيدها ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات الأهلية إتباعه
46	▪ يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من خمسة أعضاء علي الأقل ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يعينه المؤسس أو المؤسسون ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء وتخطر الجهة الإدارية بالتعيين و بكل تعديل يطرأ علي مجلس الأمناء ▪ وفي حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بديلاً منه أو منهم بالطريقة المبينه بالنظام الأساسي للمؤسسة تتولي الجهة الإدارية التعيين ، ويتولي مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقاً لنظامها الأساسي ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدي الغير

الباب الرابع

المنظمات الأجنبية غير الحكومية

<p>■ يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية والإتحادات النوعية والإقليمية الدولية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة فيه لمدة محددة يحددها الوزير المختص وينص عليها القانون. ولا يجوز للمنظمة مباشرة أي نشاط في جمهورية مصر العربية إلا بعد حصولها على تصريح اللجنة التنسيقية المنصوص عليها في المادة (48) بممارسته.</p> <p>■ وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب التصريح، ومدته، والبيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب التصريح، والمستندات التي يجب أن ترفق به، وقواعد ممارسة النشاط المصرح به. وتؤدي المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده رسماً مقداره ألف جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>■ ويجب في جميع الأحوال أن يكون نشاط المنظمة المصرح لها به متفقاً واحتياجات المجتمع المصري وفقاً لأولويات خطط التنمية.</p>	47
<p>■ تنشأ لجنة تنسيقية للبت في كل ما يتعلق بنشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر والتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية، وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص أو من يفوضه وعضوية ممثلين للوزارات والجهات يختارهم الوزراء ورؤساء الجهات المعنيون:</p> <ul style="list-style-type: none">○ ممثل لوزارة الخارجية○ ممثل لوزارة العدل○ نائب لرئيس مجلس الدولة○ ممثل لوزارة الداخلية○ ممثل لوزارة التعاون الدولي○ ممثل لوزارة التضامن الاجتماعي○ ممثل لهيئة الأمن القومي○ ممثل للبنك المركزي <p>■ وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص ومن الوزارات المعنية وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إنعقاد اللجنة وتشكيل الأمانة الفنية لها وتحديد مصاريفها الإدارية.</p> <p>■ وتختص اللجنة التنسيقية بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. التصريح للمنظمة بممارسة نشاط أو أكثر في مصر والبت في طلب تجديده أو تعديله أو إلغائه.2. التصريح للمنظمة بإرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات مخصصة لتنفيذ أنشطة أو مشروعات في مصر إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الخارج.3. التصريح بالحصول على أموال من الخارج أيا كانت طبيعتها سواء من شخص مصري أو أجنبي أو من جهة أجنبية أو من	48

<p>يمثلها في الداخل، أو بإرسال أموال لها أيا كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج، وذلك بمراعاة حكم المادة (14) من هذا القانون.</p>	
<p>▪ على اللجنة البت في الطلبات المعروضة عليها بإصدار قرارها خلال ستين يوم عمل علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به المستندات اللازمة والتي تنص عليها اللائحة التنفيذية وفي حالة عدم الرد تعتبر موافقة ، وللجهة مقدمة الطلب الاعتراض علي القرار أمام المحكمة المختصة .</p>	49
<p>▪ على المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر ويحظر عليها استخدام موارها في تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها.</p> <p>▪ يحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بإرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات مخصصة لتنفيذ أنشطة أو مشروعات في مصر إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الخارج إلا بعد التصريح لها بذلك من اللجنة التنسيقية واتباع القواعد المقررة فيه.</p>	50
<p>▪ تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لأشرف الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون، تلتزم بتقديم المستندات التالية للجهة الإدارية:</p> <p>- تقرير إنجاز سنوي خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به</p> <p>- الميزانية السنوية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين.</p> <p>- أي تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمل المنظمة أو أي من أنشطتها ،</p>	51
<p>▪ في حال مخالفة المنظمة لأي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به يكون للوزير المختص بعد موافقة اللجنة التنسيقية إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط، وتخطر وزارة الخارجية بهذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره على أن تقوم اللجنة التنسيقية بإبلاغ المنظمة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التي يتم فيها تجديد ترخيص المنظمة الأجنبية وتعديله وإلغاؤه والإجراءات التي تتخذ بشأنها وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أيا كانت طبيعتها.</p>	52
<p>▪ تخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة لقانون العمل المصري وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر تلك المنازعات.</p>	53
<p>▪ يسري علي فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل .</p>	54

الباب الخامس

الاتحادات

المواد	النص المقترح
55	تسري علي الاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.
56	تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقع مركز إدارتها في نطاق المحافظة أيا كان نشاطها اتحاداً واحداً إقليمياً يكون له نظام أساسي مكتوب ، ويقيد بالجهة الإدارية المختصة.
57	يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات تنتخبهم جمعياته العمومية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاصات الإتحاد الإقليمي.
58	يشكل الاتحاد النوعي من عدد لا يقل عن عشرة جمعيات أو مؤسسات أهلية او منهما معا ، تباشر أو تمويل نشاطا مشتركا في مجال معين على مستوى الجمهورية يكون له نظام أساسي مكتوب ويكون له شخصية إعتبارية ، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعي بحسب نشاطها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد و إختصاصاته .
59	<ul style="list-style-type: none">ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاصاته ويضم في عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ، ويكون مقره مدينة القاهرةويجب علي الاتحادات الإقليمية والنوعية الإنضمام إلي عضوية الاتحاد العام ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الانضمام والرسم الواجب أدائه سنوياً بما لا يزيد علي خمسمائة جنيه للإتحاد الإقليمي ومائة جنيه للإتحاد النوعيويتولي إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً تنتخبهم جمعياته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات

الباب السادس

صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المواد	النص المقترح
60	<p>■ ينشأ بوزارة التضامن الاجتماعي صندوق يسمى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية يهدف إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاصاته .</p>
61	<p>■ يكون لصندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :</p> <ul style="list-style-type: none">○ رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية○ رئيس قطاع الرعاية الاجتماعية○ رئيس الإدارة المركزية للجمعيات ولاتحادات○ نائب رئيس مجلس الدولة○ ثلاثة من الشخصيات العامة يختارهم الوزير المختص○ رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية○ رئيس أحد الاتحادات الإقليمية○ رئيس أحد الاتحادات النوعية○ عضو جمعية ذات نفع عام○ عضو جمعية مركزية○ عضو جمعية أهلية○ عضو مؤسسة أهلية <p>■ وتحدد اللائحة التنفيذية معايير وأسلوب الاختيار وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربعة سنوات ، يصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافأة أعضائه قرار من الوزير المختص ويكون للمجلس أمانة فنية من العاملين بوزارة التضامن الاجتماعي يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافأتها قرار من الوزير المختص ، ويكون للصندوق دليل للسياسات والإجراءات ينظم عمله.</p>

■ تتكون موارد الصندوق علي الأخص مما يأتي : -

- أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون
 ب) حصيلة ما يعادل قيمة رسم قيد الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون في السجل الخاص بالجهة الإدارية وحصيلة رسم إصدار أو تجديد تصريح عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية
 ج) الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة
 د) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التي يتم حلها
 هـ) حصيلة ما يعادل قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية
 و) حصيلة الغرامات التي يقضي بها وفقاً لأحكام هذا القانون
 ز) نسبة 1% من صافي حصيلة تراخيص جمع المال الصادر للجمعية ، ومن قيمة كل منحة مصرح لها بالحصول عليها
 ح) أي موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق
 ط) عائد استثمار أمواله

الباب السابع
العقوبات

النص المقترح	المواد
<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب على المخالفات الواردة في هذا الباب:</p> <p>■ أولاً : بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه:</p> <p>(أ) كل من أنشأ جمعية ثبت أن حقيقة أغراضها ممارسة الأنشطة المحظورة بالبندين (أ) و (ب) من المادة (7) من هذا القانون</p> <p>(ب) كل من تلقى أو أرسل بصفته رئيساً أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية أو أي كيان يمارس العمل الأهلي ولو بالمخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة ، أمالاً من جهة أجنبية أو قام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد ما تلقاه أو أرسله أو جمعه من أموال ، بحسب الأحوال ، وتؤول هذه الأموال إلي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية</p> <p>(ج) كل من عاون أو شارك منظمة أجنبية في ممارسة نشاط أهلي في مصر دون الحصول علي تصريح من اللجنة التنسيقية أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لقواعد ممارسة النشاط المصرح به ، وتقضي المحكمة بمصادرة أموال هذه المنظمة وأيلولتها إلي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية</p> <p>(د) كل من أجري أو شارك في إجراء بحوث ميدانية أو إستطلاعات رأي في مجال العمل الأهلي دون الحصول علي موافقات الجهات المعنية</p> <p>(هـ) باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها</p> <p>(و) أنشأ كياناً تحت أي مسمي وبأي شكل غير شكل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقاً لأحكام القانون يقوم بنشاط من أنشطة هذه الجمعيات والمؤسسات دون أن يتبع الأحكام المقررة فيه ، وتقضي المحكمة بغلق المقر ومصادرة الأموال الخاصة به وأيلولتها إلي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية</p> <p>■ ثانياً: بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه:</p> <p>(أ) كل شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف الجهة الادارية المختصة منح ترخيصاً لأي كيان لمزاولة أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات</p> <p>(ب) كل من إمتنع عمداً عن تمكين الجهة الادارية من متابعة وفحص أعمال الجمعية</p> <p>(ج) كل من نقل المقر إلي مكان بخلاف المخطر به ، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز للجهة الادارية طلب حل الجمعية بدعوي أمام المحكمة المختصة</p> <p>(د) كل من تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من المصفي</p> <p>(هـ) كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون</p>	63